

## الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وأما الكسر فإنما كان بسبب المجاورة فإنها موجبة لاستتباع المجاور ومنه قول امرء القيس كأن ثبيراً في عرانيين وبله كبير أناس في بجاد مزمل كسر ( مزمل ) استتباعاً لما قبله وإلا فحقه أن يكون مرفوعاً لكونه وصف ( كبير ) وإن سلمنا أن الأرجل معطوفة على الرأس غير أنه ليس من شرط العطف الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في تفاصيل حكم المعطوف عليه بل في أصله كما سبق تقريره وذلك مما قد وقع الاشتراك فيه فإن الغسل والمسح قد اشتركا في أن كل واحد منهما فيه إمساس العضو بالماء وإن اختلفا في خصوص المسح والغسل وذلك كاف في صحة العطف ودليله قول الشاعر ولقد رأيتك في الوغى متقلدا سيفاً ورمحاً عطف الرمح على التقلد بالسيف وإن كان الرمح لا يتقلد وإنما يعتقل به لاشتراكهما في أصل الحمل وكذلك عطف الشاعر الماء على التبن في قوله ( وعلفتها تبناً وماء بارداً ) والماء لا يعلف لاشتراكهما في أصل التناول .

والجواب قولهم إن العطف إنما هو على الأيدي فأبعد من كل بعيد لما فيه من ترك العطف على ما يلي المعطوف إلى ما لا يليه .

وأما التقدير بالكعبين فمما لا يمنع من العطف على الرأس الممسوحة وإن لم يكن مسح الرأس مقدراً في الآية كما عطف الأيدي على الوجوه في حكم الغسل وإن كان غسل اليدين مقدراً وغسل الوجوه غير مقدر .

وأما القراءة بالنصب فإنما كان ذلك عطفاً على الموضع وذلك لأن الرأس في موضع النصب بوقوع الفعل عليها غير أنه لما دخل الخافض على الرأس أوجب الكسر ومنه قول الشاعر